

على الحنيفة وعاولا قراءة كبريا لامام واختر من الدعاء الطيب وهكذا
روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فانها قاله ليس فيها قراءة تنجي
من القراءات وتاويل حديث جابر انه عليه السلام كان قرأ في سبعين
الثناء على وجه القراءات وعند لوقم الفاتحة على سبيل الثناء والدعاء الطيب
وقال الترمذي حديث جابر وابن عباس اسأله ليس بقوى وان
هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعاء استغفار للبيت ولهذا ليس فيها
اركان الصلاة وموسيت بالصلاة لما قلنا ان الصلاة لغة الدعاء واشترط
الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة الندوة
كذا في المبسوط انتهت عبادة الذبابة **واقول** جميع ما استدله ائمة ائمة
في افتراض قراءة الفاتحة وانما الكراهة فليس فيها فائدة كراهتها بل نفيها
قراها **اما** استدلاله للقراءة يقول ابن مسعود فلا يقبده لانه انما
في التوقيت وسذكر ان ابن مسعود قرا فيها والراوي اذا فعل بخلاف
ماروي بيقين وهذا لا يجتهد ان يكون مرادا من الخبر بوجه يسقط العمل
به كما شرح المنار وعمل هذا لا يخالف مارواه لانه احتمل ان يكون مرادا
من الخبر وجه وهو هذا كذلك لان فعله يجتهد مروية وهو عدم التوقيت
ثبتت به جواز القراءة بل سببها فكيف يستدل به على نفي القراءة وانما
مارواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه في جواز القراءة يجتهد ان يكون
المخبر اللزوم للجواز **واما قوله** وتاويل حديث جابر فيعبر مسلم
لان التاويل بجمل القراءة على التناويعي لا دليل عليها لان الثناء امر مبطل
لا يعلم الا من الفاعل وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قرآن حقيقة
لا يعدل عزما بدون صافحه والسنة عمل الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا
ثبتت سنينة قراءة الفاتحة لاني القراءه **واما قوله** وانما هي دعاء واستغفار
للبيت المحصر غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار والدعاء ما اشترط للصلاة
على البيت وفي الحقيقة نقول بربها انها صلاة من وجه في غير ايتها الشهها
بالكامل من وجه وانما هي المحصر كقضية سببها وهي ان يتوجه الصلاة لله
تعالي والدعاء للبيت في وان لم تكن صلاة حقيقة كاملة في صلاة
من وجه **واما قوله** ليس فيها اركان الصلاة المخي كلها لا بعضها
فالقيام ركنا اتفاقا والخبر منه فيها على اختبار الطحاري وتقول في
بركينة الخيرية وهو لا يبيح جواز القراءة فيها **واما قوله** واشترط
الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة ليس
ناحية جواز القراءة لان المعنى ليس حقيقة فيها فيسببه بل كونها صلاة من
وجه وليست صلاة التلاوة مما فيها لانه يلزم القيام في صلاة الحنيفة
ومناجاة الامام وعدم التوجه عليه وسجدة التلاوة لا يشترط فيها القيام

واذا

واذا سجدت اليها لا يشترط مناجاة ولا تقدمه حال السجود على الساجدين
على انه لا يصح نفي القراءة في الحنيفة بالقياس على سجدة التلاوة لما ان
تعليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اناعه في قوله او فعل معتقدا
الحق من غير تأمل في الدليل بتوك به القياس لاختلاف الساجدين في
صلاة الله عليه وسلم كما في شرح المنار لان الملك انتهى **وهل** قائل لم يصح
الصحابي فعله بكونه من السنة **فأما** اذا قال من السنة كما يكون حكم
حكم الواقع وقد وجدنا ذلك هنا يقول ابن عباس وفعله كما سذكره ان قرأ
الفاتحة وجهر بها **وقال** الكمال ابن ابي عمير نفي الفاتحة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي معطام مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة
على الحنيفة انتهى **واقول** لفظة قالوا تذكر فيها فيه خلاف وانما
يجتهد ان الغرض وعدم قراءة ابن عمر لا يفي الجواز وفي ثبوت القراءة عن
البيهقي عليه السلام ان اريد به لم يرد فيها مسلم وان اريد عدم ورودها
اصلا فنذكر الدليل على ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شانه ثناء
وقال شاذع القدوري الشيخ الاسم ابو بصير البغدادي رحمه الله ليس
في صلاة الحنيفة قراءة وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراءة الفاتحة لما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما اوجب لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الحنيفة قول ولا قراءة كبريا لامام واختر من
اطيب الكلام ما شئت ولان القراءة لوجبت في صلاة الحنيفة لكثر
وهو يقاسير الصلوات **فان قيل** قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
الابن تحته الكتاب **فيل** له المراد غير صلاة الحنيفة بدليل انه
قال في الخبر قرا فيها بها فاتحة الكتاب او شيئا من القراءات انتهى **وقول**
ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره بغير مقدم
من ابن مسعود من قوله لم يوقت لنا فيها انما يفي وجوب قراءة الفاتحة
والخبر الذي رواه خبير بيت قراءة الفاتحة او شيء من القراءات فلا يفي
القراءة وتقدم ان ابن مسعود فعله بين ما احتدل مرويه **مبدأ**
ثبتت جواز قراءة الفاتحة ولان ادفي درجات عدم التوقيت لا باحة
لا الكراهة كما يخرج من اطيب الكلام ملشا **فقول** الشيخ الي يصرح بانه
ليس في صلاة الحنيفة قراءة النبي به العجيب لا الجواز **وقال** الامام
السنيني الكافي ولا يقرأ الفاتحة عقب الاذي خلا فالشافعي لان ما
هو ركنا مقدم شرع فيها قراءة في سجدة التلاوة واعتبرها الشافعي
بإيراد الصلوات **وقل** يقال المقصود عليه ليجوز صلاة اصلا ولا يجازي
صلاة الحنيفة لانها ادات اركان اربع والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه